هذا الكتاب شرح
الغزي ابن قاسم على متن
ابن شجاع للإمام
الشافعي نفعنا
الله ببركاته
آمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله
وصحبه
وسلم
تم

٢٧٨٤
٤٧٣١٢
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المؤمنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع لدعاء عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام الفقيه ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين

احمد

احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على جهة
التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن
يعقل واصلي واسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر به اي التبليغ فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشى
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسؤول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة

الفقه واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس
ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات رحمة الله ورضوانه عليه يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذلك الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض
الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب
من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى

ومعنى

ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى ال
الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وشرعا
فعلها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي
النازل منها وهو المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر
اي الحلو وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من
الارض على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا والثاني

وقد نظمها بعضهم فقال
افضل المياه ماء قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر
اهـ برماوي

طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين
لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجاسة ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن
هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا
ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا
يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء
نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي

حلت

وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لها لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط
ان يبتدئ اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم
يكف اي ان لم ينزع اليمنى ويدخلها ولو ابتدأ لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم
يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكع
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ

من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او
قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح اجزا في الجملة في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب من
حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخفين حدثا اخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح هو
واستباح النوافل فقط فان مسح اي الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على

حرفه

فان مسح [illegible] الشخص في الحضر
[illegible] مسح في السفر ثم اقام [illegible]
[illegible] وليلة اتم مسح مقيم
[illegible] الخف [illegible] ظاهر
[illegible] ولا على حرفه

حرفه ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة
اي مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف

فصل

في التيمم وفي
بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض وان كان
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب
مال او نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ما وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو

يا سائلي اسباب حل تيمم
هي سبعة فسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله
مرض يشق جبيرة وجراح
الاجهوري

او على مال من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندي حتى ما يداويه ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي الذي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه
غبار وخرج بقول المص التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي
بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن النية للتيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو

وضع

وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في
غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او
توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا

وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرويته
بل تيممه باق على حاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث حدثا اصغر فانه يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على
موضع ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف — الكسر صح
ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجباير على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا ياخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين صلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم
واحد

واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ
المتن

فصل في بيان النجاسة وازالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المص ضابطا للخارج النجس من القبل
والدبر بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول اللحم واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين

وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة هو
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر ولونا او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي
اجرا الما على المتنجس منها ولو مطر مرة واحدة ثم انه
استثنى مما ذكر من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم**
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش الماء عليه**
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما **والا ما** اي شي **لا نفس له سائلة** كذباب
ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه** وفي
بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع انه
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر
وهذا ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس

له

له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات
هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في
المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان**
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسات وهو كذلك **والميتة**
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض
النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور **احداهن** مصحوبة **بالتراب** الطهور يعم
المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر
كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة
واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على
الاصح **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات مرة**
واحدة وفي بعض النسخ مرة **تاتي عليه والثلاث**
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء **افضل** واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان
انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من

الماء هذا ان لم يبلغ الماء قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ الناظم مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى
صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت الخمرة بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس والاسه
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من
فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اي اشتدت حمرته حتى يسود وزعتر النار حتى احرقه
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع
الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على

والذي يحيض من الحيوانات أربع
الآدميه والأرنب والضبع
والخفاش ثم ارانب تحيض والنسا
ضبع وخفاش لها دواء
وزيد عليها أربعة أخرى
الكلبه والوزغ والحجر اي
الأنثى وقد نظمها بعضهم
فقال يحيض من ذوي الروح
ضبع مرأة وأرنب ناقة
وكلبة خفاش الوزغة والحجر
فقد جاءت ثمان هذا المعتمد
والحيض له عشرة اسامي حيض نفاس دراس طمس اعصار
ضحك عراك فراك طمث اكبار

سبيل

سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة والمراد بها
زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس واذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا
فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض
فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على

الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا
والثالث قراة القرآن والرابع مس المصحف وهو
اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطء ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا والثاني قراة القرآن غير منسوخ التلاوة
اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن
التورات والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد
قرآن والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل

ولا يكره

ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل
منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس
مصحف ولوح لدراسة وتعليم قرآن

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيتضيق
حينئذ من هذه الظهر اي صلاته قال النووي
وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا
بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت

فقد ورد ان الصبح
كانت لآدم والظهر
لداود والعصر
لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا
ليونس وقد نظم
بعضهم فقال
صبح لآدم والعشا ليونس
وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند
لعبد الكريم فاشكر لفضله
أجهوري

الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس بل هو امر وجودي يخلقه
الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها سميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار المص اليه بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار المص
اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع
قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعدها وبمقدار ما
يؤذن اي الشخص ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الى ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي وقال ان وقتها يمتد لمغيب

الشفق

معتبر
الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين ممدودة اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار المص اليه بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار المص اليه بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم تزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي
صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت
الجواز واشار المص اليه بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى
طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى
من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط

وقد نظم بعضهم فقال
اوقات صبح ستة قد صيرن
هذا الرشي لا يقبل الاعذار
فصار يسعى في كمال خطر
يا غصن بان زهره قد دارا
انتهى اجاوى

وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو محل
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة
وفي بعض النسخ والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي
صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا
بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشاء
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتبة
المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات

غير

غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
بالليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتين واكثرها اثنى
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها ما
بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة عليه ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان

قال صلى الله عليه وسلم
لعمرو ابن المعلم رضي الله عنه اياك
فاضرب ثلاثا فان زدت فوق
الثلاث اقتص الله منك
انتهى برماوي

فائدة الصلاة لا ترى مثل راس بني ادم
وعينين واذنين وبطن وجسد
وعظم وركبتين وروح وقلب
ورجلين راسها تكبيرة الاحرام
وعينها الحمد بين واذنها واذنه
القران وبطنها الركوع وجسدها
التسبيح وعظمها التحميد وركبتيها
التشهد وروحها الفاتحة وقلبها
النية ورجلها السلام
انتهى برماوي

عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها هو
بالصلاة شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من
ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال

مباح

مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا
يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي
قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها هو
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء
وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر بالنطق بها ان
يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي
لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن

وقد نظر بعضهم فقال
فيا من الغز على فرض
وترك الفرض ما هو سنتهم
تجيئك لمن له عقل وفهم
برى هذا الكمال ولا يفهم
منهي رضاوي

النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من
الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب
ترتيلها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فلو تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثنا الفاتحة
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي
اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على
الركوع معتدل الخلقة سليم اليدين والركبتين ان ينحني
بقدر ان تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث

يصير

يصير صفحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمأنينة وهي سكون بعد حركة فيه اي
في الركوع والصحيح جعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير الصحيح جعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمأنينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله تكبير لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمأنينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواء كان المصلي قائما
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمأنينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد

فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله و الحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة و الثاني عشر
السلام الاول ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و الثالث عشر نية
الخروج من الصلاة في قول وهذا مرجوح وقيل
لا يجب اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح و الرابع
عشر ترتيبها اي الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم وما
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وسننها

وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت الصلاة المفروضة والفاظه مثنى مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في
الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الخ و القنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو
كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة
واراد بهيئاتها هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه و رفع اليدين عند الركوع و
عند الرفع منه و وضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره وفوق سرته و التوجه اي قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره والمراد

ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية اوغيرها
مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعده التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر به موضعه وهو الصبح واولتي المغرب
والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراة السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقوله سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة

المصلي

ويقبض

ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه الايسر بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والمسألة الثانية اما
الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل في
امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا وفي
بعض النسخ اربعة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع

الاعلام او اطلق لم تبطل او اعلام فقط تبطل وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا بعورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة جهرت
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت اي تضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا وفي بعض
النسخ عشرة اشيا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او
سهوا اما العمل القليل فلا تبطل به والحدث الاكبر (الاصغر و)
ووقوع النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح

فسترها

فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
لذلك بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل وركعات الفرائض

وفي بعض النسخ عدد ركعات الفرائض اي في كل يوم وليلة في
صلاة الحضر الا الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر احدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهره
غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على

طهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايماء براسه اومي باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر
القاعد فمحمول على النفل عند القدرة **فصل** والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهي ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود ناسيا

واراد

واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها
عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على
اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا
يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد
التواتر وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله
السجود وتركه **فصل** في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب
اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
فالاول من الاوقات الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني

عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر
رمح في رأي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلى
سنة الطواف او غيرها والرابع بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والخامس عند الغروب واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المص
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي
الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت
صلاته الا اذا انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل بامرأة

والقدوة

ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من
يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة
حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال
كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك بين الامام والمأموم جاز
الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد فان
كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة

الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية وهو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية وهو
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية واما الفائتة حضرا فلا تقضى
في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة
مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من الصلاة
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء

فلو

فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على
التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في
اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدئت الاولى فيه لكانت اداء ولا يجب في جمع التأخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا

وينادي الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بالمطر في غيره فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر
وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه
ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في
ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت او قرية و
الثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت
الظهر يقينا او ظنا او عدم من الشروط صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر

عنها

عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين فان عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو
فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر
العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرائض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين
وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او
مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى

فائز له من ترك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فلينتف الابط ويقص شاربه ويحلق عانته والخامس
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو
السكوت مع الاصغاء وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى
ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم
جلس وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد والمسافر والعبد والحر
والخنثى والمرأة لا جميلة وذات هيئة واما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاته ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية صلاة العيد او الاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها
سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى

تكبيرة

تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ سورة اقتربت الساعة ثم
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في
ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتك
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المص بالاول
فقال ويكبر ندبا كل ذكر وانثى وحاضر ومسافر في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة في العيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلاة المفروضة من
مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من
اخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر كل منهما

سنة مؤكدة فإن فاتت هذه الصلاة لم تقض أي
لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا أخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجدتين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة
فيهما كما سبق وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا
أحد الوجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الإمام بعدهما أي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس
ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف بالانجلاء للمنكسف وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا
بغروبه خاسفا فلا تفوت فصل في أحكام

الشمس صح

الصلاة صح

صلاة

صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو
عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا أو
أكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى ويأمرهم
ندبا الإمام ونحوه بالتوبة فيلزمهم امتثال أمره كما أفتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر بها الإمام
أو لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الأعداء وصيام ثلاثة أيام قبل ميعاد الخروج فيكون
بالرابعة ثم يخرج بهم الإمام في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة أي
خشوع وتضرع أي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الإمام أو نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير أولهما سبعا في الركعة الأولى وخمسا
في الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيد
في الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدلا
التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الأولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا

بعدها صح

هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي
الركعتين ويحول الخطيب بعد تمامها رداءه فيجعل يمينه
يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ونغتسل في الوادي اذا
سال ونسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي

لطولها

لطولها الا انه ناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى
وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي بها الامام ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن اعين المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفريقهم فيصفهم الامام
صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين

فوقف الصف الاخر بحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجد واو الحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة هو
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان تكون العدو في شدة الخوف والتحام الحرب
وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضرب ان توالت **فصل**
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والفضة في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا وقوله في التحريم ساقط في بعض نسخ المتن

واذا

واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح **فصل** فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه هو
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير
المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في
معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه صح
اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد
انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط بتثليث
السين الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا

فانا استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمام الاشهر الستة ماخوذ
من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي
في اخر غسل الميت الشهيد غير المحرم شئ قليل
من كافور بحيث لا يكدر الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واكمله مذكور
في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او امراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو

خمس

خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو
الافضل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز
قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على
سيدنا محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء
للميت اللهم اغفر له اللهم ارحمه واكمله مذكور في قول
المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى يوم جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين آمنا
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في غير الجنازة في كيفيته

عن سيئاته

وتقلده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويلحد الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح
اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب
القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره ه
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان يحفر (انصلت (الاصح
وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت في موضع
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة ه
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجهه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهي
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي
يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البكاء من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ بدل جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الى ثلاثة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى

ثلاثة

ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

احكام

كتاب الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة ه
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب
عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك

الضعيف فلا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه فلا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل
منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلأ مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبا او لا وسياتي نصابهما وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع واراد المص بها القوتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل
ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان القوتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ ان تكون خمسة
اوسق باسقاط نصابا واما الثمار فتجب الزكاة في
شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم والمراد
بهذين الثمرين التمر والزبيب وشرائط وجوب

الزكاة

الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ستة وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على انه

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت
بطريق الاولى وفي اربعين مسنة وهي التي
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها فلو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني
عن الشرح فصل والخليطان يزكيان
بكسر الكاف بزكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على

احدهما

احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثاها
وللاخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا
مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمـ
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب فيه ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي
نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر

وهي خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه
وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار فضة لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد
فبحسابه وان قل الزائد والرطل البغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو
الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء
على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك

بعد

بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح
داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من
موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف على اهل
الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة باربعة اشياء
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
من المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن
مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم

اي الخلقة صح

واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
على بعض وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض والصاع اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع **فصل** وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل هذا ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع هو
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده
تسعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في
المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة

صحيحة

صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في
قتيل لم يظهر قاتله فيحمل دينا بسبب ذلك فيعطى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا او ثانيها
يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او
دفعه ابتداء لم يعطى من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم

وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي
بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك و
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشياء وفي بعض
النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب فان
كان الصوم فرضا كرمضان او نذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
وكمال نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او

جاهلا

جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو
غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا الى
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى الرأس والمراد امساك الصائم عن وصول عين
لما يسمى جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين
وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمد لم
يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا في
الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او
جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في
اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشياء احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع

فيه شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الأكل والماء
والثالث ترك الهجر أي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا
إني صائم إما بلسانه كما قاله النووي في الأذكار أو
بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة أيام العيدان أي صوم عيد الفطر وعيد
الأضحى وأيام التشريق وهي الثلاثة أيام بعد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب
بقوله إلا أن يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صوم يوم الشك عن قضاء ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم
عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة
ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه عامدا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو
آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها

فصيام

فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صومهما
فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين مد أي
مما يجزئ في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فإن قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فائت من رمضان بعذر كمن أفطر فيه بمرض ولم
يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا
إثم في هذا ولا تدارك له بالفدية وإن فات بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضائه أطعم عنه أي
أخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
المصري نصف قدح مصري وما ذكره هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضا أن
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض أفطرتا ووجب عليهما
القضاء وإن خافتا على أولادهما أي إسقاط الولد

في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا اي ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عاد الحمى وقت النهار
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال

فصل

في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في
العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي والعشرين والثالث والعشرين وله اي
الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في

الاعتكاف

الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني اللبث في
المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليها بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او
عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في
المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقوله
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك
وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج

كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في
المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار وهذا الى
الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ذلك
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتـ
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل
مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او
بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان
الحج ستة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو

العاشر

العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر
الاسود محاذيا بالذي في مروره وجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في
حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما

غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق و الثاني من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاثة**
يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص **و** الثالث **الحلق او التقصير** والافضل
للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر
الراس **وسنن الحج سبع** احدها **الافراد وهو تقديم**
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا **و** الثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

واذا

واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال
تعالى مع الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار **و** الثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف اجزاه عن طواف القدوم
و الرابع **المبيت بمزدلفة** وعده من السنن هو ما
يقتضيه كلام الرافعي لكن النووي في زيادة الروضة
وشرح المهذب قال ان المبيت بمزدلفة واجب **و** الخامس سنن
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها
ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره **و**
السادس **المبيت بمنى** كما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب **و** السابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف
من سنية قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه **ويتجرد**
الرجل حتما كما في شرح المهذب **عند الاحرام عن**
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن
غير الثياب من خف ونعل **ويلبس ازارا ورداء**
ابيضين جديدين والا فنظيفين **فصل**
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام

ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها **لبس المخيط**
كقميص وقبا وخف ولبس منسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه **و**الثاني **تغطية الراس** او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه **و** تغطية
الوجه او بعضه **من المراة** بما يعد ساترا ويجب عليها ان
تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت **و**الثالث **ترجيل** اي تسريح **الشعر** كذا عده المصنف
من المحرمات لكن الذي يظهر في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر **و**الرابع **حلقه** اي الشعر او
نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس **تقليم الاظفار** اي ازالتها من يد او رجل بقلم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط **و**السادس **الطيب** اي استعماله
قصدا بما تقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه او بدنه بان تلصقه على وجه المعتاد في

استعماله

استعماله او بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة او خنثى
اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت **و**السابع **قتل الصيد** البري الماكول او ما في
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **و**الثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
غيره بوكالة او ولاية **و**التاسع **الوطء** من
عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في
قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية **و**العاشر **المباشرة** فيما دون الفرج كلمس
وقبلة **بشهوة** اما بغير شهوة فلا يحرم **وفي جميع**
ذلك اي المحرمات السابقة **الفدية** وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في
ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده **الا عقد النكاح**
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده **ولا يخرج** منه

عنه بالفساد بل يجب عليه المضي ويسقط في بعض
النسخ قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة بان
ياتي ببقيته اي اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فاتى بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في
فوات لم ينشا عن حصر فان احصر فتحلل وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شي وظهر مما كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة **فصل** في
انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به
كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على

الترتيب

الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى
اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان
اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما و
الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم على التخيير اي والتقدير فيجب اما شاة
تجزئ في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل

[illegible]

بان يفصل الخروج من نسكه بالاحصار وهدي اي
بذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير اي والتعديل بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مماله مثل والمراد بمثل الصيد ما يقابله في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي ذبح المثل من النعم وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بالدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزئا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر المص الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما ايضا وان كان
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطي منهما من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم
الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق

على

على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها فقوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجز فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن
احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في
موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المص في قوله ولا يجزئ الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث شاء من
حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم بحرمتين فقتل صيدا لم يتعدد
في الاظهر ولا يجوز قطع شجر الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم الذي لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق

سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلق فقال

كتاب احكام البيع
وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل بمنفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به معلوما مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في
البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف
في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتيه
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد

للمتعاقدين

للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان
شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا
يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه
للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا
كان من جنسه كلحم شاة او بغير جنسه كلحم

من ماكول كبيع لحم بقديد شاة **ولا يجوز بيع الذهب**
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق **وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس**
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق **ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا**
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة **ولا يجوز بيع الغرر** كبيع عبد من عبيده او
طير في الهواء **والمتبايعان بالخيار** بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم **ما لم يتفرقا** اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس ما لم يتفرق بدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر **ولهما** اي المتبايعين ولكل احدهما
اذا وافقه الاخر **ان يشترطا الخيار** في انواع البيع
الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشترطة بطل العقد **واذا وجد**
بالمبيع عيب وفي بعض النسخ واذا وجد المبيع معيبا
اي بعيب موجود قبل القبض ينقص به القيمة

او العين

او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقته **فللمشتري رده** اي المبيع **ولا يجوز**
بيع الثمرة المفردة عن الشجر **مطلقا** اي عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اي ظهور **صلاحها** وهو فيما لا
يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من
صاحب الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطعه ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم من التلف سواء
خلى البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل **ولا يجوز**
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص قوله مما سبق **الا اللبن** اي فانه يجوز بيع

بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب
الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعاد في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا **فصل** في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم**
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء **تكاملت فيه خمس**
شرائط احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا**
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يؤدي الى عزة الوجود في المسلم فيه
كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها **و**الثاني
ان يكون جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبط اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله **ولم تدخله**
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شيء فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع **ان يكون** المسلم فيه **معينا** بل دينا فان كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد

وليس

وليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر **و**الخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة السلم فيه ثمانية**
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المص **وهو ان يصفه بعد**
ذكر جنسه ونوعه بالصفة التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقدره طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق
السلم في الثوب يطلق على الخام لا المقصور **و**الثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قوله **وان كان السلم مؤجلا**

ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي
الاستحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا
يصلح له او يصلح له ولكن لحمله اي موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او
بالرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل العقد او قبل قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو
احال المسلم برأس مال السلم وقبض المحال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله **فصل**
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله

وكلما

وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز المص باذا
استقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق
الذي على الراهن **فصل** في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فيصح
من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره

المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا كني
به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان على المريض
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم ياذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن انواع من
الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
مسلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفاته في اعيان ماله فلا
يصح وتصرفاته في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على
عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض

فيما

فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم في حال المريض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض واذا
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في
ذمته ومعنى كونه في ذمته ان يتبع به بعد
عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في
الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى
له في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي
الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي
صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمته على خمسماية منها
فكانه قال اعطني خمسماية وابراتك عن خمسماية
ولا يجوز يعني لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك

والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الي غيره كان
ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بل تك وصالحه
منه علي معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالحة عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي
بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في هو طريق
نافذ ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الشارع بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع
اخشاب المظلة العالية فوق المحمل اما الذمي فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم

من نفذ

من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ بابه اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ولا يجوز تقديم الباب في
الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوا امتنع تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالح شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الي ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة
احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة
علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او
يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحال

ويبرا بها ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع ايضا على المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنه الشيء ضمنا اذا
كفله وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن ايضا اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون
المستقرة اذا علم قدرها** والتقييد بالمستقرة لتشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب
الحق** اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه** وهو من عليه الدين وقوله اذا
كان الضمان والقضا على ما بيناه ساقط في اكثر
نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشرائط المذكورة في قوله **اذا كان الضمان
والقضا** اي كل منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي

ضمان

ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان مائة تجب
على زيد في المستقبل **الا درك** اي ضمان درك **المبيع**
بان يضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع مستحقا او
يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل**
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى بكفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة في البدن اذا
كان على المكفول به** اي ببدنه **حق لادمي** كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في
مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع
وجود الحائل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في الشيء الواحد لاثنين فاكثر **وللشركة
خمس شرائط** الاول **ان تكون** الشركة **على ناض**
اي نقد **من الدراهم والدنانير** ولو كان مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
صحاح وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها **و**
الثاني **ان يتفقا في الجنس والنوع** فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في

حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي
الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم
يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على
قدر المالين سواء تساويا في العمل في
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين ولكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن
التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل

في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص ما له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره

فلا

فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين ولكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه ويصرفه ساقط في
بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكله فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل

للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخص في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء عن دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط من بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت
عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع عن
الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان
حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا

يصح

يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان

استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة صح ولزمه
العشرة **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة والمرض**
سوا حتى لو اقر بتخصيص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم التركة بينهما بالسوية **فصل**
في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقا عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا يصح اعارته الا
باذن المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقا**
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا
يصح اعارتها وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله **اذا كانت منافعه آثارا** مخرج
للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية **ويجوز العارية مطلقا**

من

من غير تقييد بوقت **ومؤقتا** بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية
مطلقا ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه **مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها**
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصي القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد **ومن**
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم علي
رده اضعاف قيمته **و**لزمه ايضا **ارش نقصه**
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس **و**لزمه ايضا **اجرة مثله** اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مالا امرئ اجبر
برده الي اجره **فان تلف** المغصوب **ضمنه** الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب **مثل** والاصح ان

المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في
قوله **وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل** بان كان
متقوما واختلفت قيمته **اكثر ما كانت من يوم**
الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك **بالخلطة**
اي خلطة الشيوع **دون** خلطة **الجوار** فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم**
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض**
غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البناء
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار **بالثمن الذي وقع عليه البيع** فان كان

الثمن

الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة
بمعنى طلبها **على الفور** وحينئذ فليبادر الشفيع اذا
علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما
عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة **مع القدرة عليها بطلت**
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **واذا تزوج**
شخص **امراة على شقص اخذه** اي الشفيع من
الشقص **بمهر المثل** لتلك المراة **واذا كان الشفعاء**
جماعة استحقوها اي الشفعة **على قدر** حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر
ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الآخران اثلاثا **فصل** في
احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض

مالا مالا
وهو القطع وشرعا دفع المالك للعامل ليعمل فيه
ويربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف في
شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شري
شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم تصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه وثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل

ص

حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المسا قاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من
جائز التصرف لنفسه ومن صبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله
من الثمرة تكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب

وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فان العقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب وقبول كاستاجرت وذكر المصنف كاجرتك صح
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل

به

به كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة
في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقد ين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين الموجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما
ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة
والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر
اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد
الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب

الدابة فوق العادة او ركبها شخص اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم لغة
ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له **فصل** في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع الشخص ارضا فيها نخل كثير او
قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في احكام
احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير

ارض

ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات
جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان
ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب واذا اراد المحيي
احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون

تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها وتسوية الارض
بكسح مستعل وطم منخفض وترتيب مايها بشق
ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها مطر
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجر
والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
من بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقي لها

الرعاة

الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على مصرف مباح
جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف
جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون
الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم
يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول

وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور نظرا لمسالة اي محرم فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل
انتفا المعصية وسوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما
شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين
ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من
نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة

المنافع

المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في
قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا
بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او
الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا
ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا
اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا
كان او لا لقطة في موات او في طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على

تتمة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر
صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم
ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم
ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من
الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا
انه لو حلف ان لا يهب له فتصدق
عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس
وكلها مسنونة وافضلها الصدقة اهـ
برماوي

ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا
يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
هو بمعنى الوكاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر ان اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العا ده
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة

او

او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل
يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعاها فطلب المالك واراد الملتقط العدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت فله
اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا الضرب
ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة

حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له
مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه وان كان
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتخلي
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في
الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع **فصل** في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة

علي

على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف على اللقطاء **فصل** في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على
الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع يستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة ومحاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا
يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان
يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها

نه

[illegible]

في الحرز وقول المودَع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودِع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة على تخليتها
حتى تلفت ضمن فان اخرجها لعذر لم يضمن بان كان

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء
بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على
ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج او
الولي المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من
النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة

الى الخ

قوله حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب ... الوديع ... المالك ... الاخذ منه ... الوديع ... هو ... [illegible]

نظم

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

حديث

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم
سيقبض اي يرفع من تعليمه وتظهر الفتن
حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة
الواحدة فلا يجدان من يفصل بينهما وخبر
تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف
العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت
اهله فلا يوجد من يعرفه ... لا ... الا
بالموت المقابل للحياة ... قوله عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر ولو اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة ... من
اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع
ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة

الى الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان
او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو
عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر فارثه لقريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا اولا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه هو
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة والمراد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
توريثهم ويستغرق بانفراده وانما قيد السهم بحال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
معلوما في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب

والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو الاعمام
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم
من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت
المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد

او ولد

او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء لكن اثباتها في الفرائض احسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنات فاكثر وبنات
الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من
الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن
اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او
لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او
خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم

ولابن كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي
السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي
السدس للواحد من ولد الام ذكرا او انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا وتسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة هؤلاء
الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من

الاب

الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبة المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا
يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من
الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان
ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل

مثلك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
موجود ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية هو
وخرج عنها ما اذا كان الموصي له جهة موجودة
عامة فان الشرط فيه ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي
بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المص
عن العدالة فلا يصح الايصاء الى ضد من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على
اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى اليه ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ
المتن

المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق
شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد
اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له
النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
ومبعضا ومكاتبا ومعلق العتق بصفة ان يجمع
بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخريين احدهما
ان لا تكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع ٤
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية ولو نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى

فما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بالنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى
المواضع التي يحتاج اليها للمداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الى
الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي
شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى

تقليبها

تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص شرط
كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في
ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح و
الخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما الاعمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب

من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من
يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولا على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين
او رجعي والصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد ان انكحك ويجوز ان لم تكن
المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا

والنسا

والنسا على ضربين ثيبات وابكار والثيب من
زالت بكارتها بوطي حلالا او حراما والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثل من نقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي بعض
النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من
ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا تحل
لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنت اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله هنا فقال سبع
قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص على الثنتين المنصوص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمة بالنسب يحرم بالرضاع ايضا كما

سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها
سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب وام
او بينهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من
المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار المصنف بضابط كلي
بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
انه الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك

السبع

السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب احدها
بالجنون سواء انطبق او انقطع قبل العلاج او لا
فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو
دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بالذال
المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب
دمه فلا يثبت فيه الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في
قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي

بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن
ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام
الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد والضم لشدة الصلب وشرعاً
اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح**
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي
شيء كان ويكفي لسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمس مائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح **مهر صح**
العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت **و**اذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهو ان **يفرضه**
الزوج **على نفسه** وترضى الزوجة بما فرضه **او**
يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى
الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل**

الزوج

الزوج **بها** اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم **فيجب لها مهر المثل** بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها **وليس لاقل الصداق**
حد معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمناً من
عين او منفعة صح جعله صداقاً وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة**
معلومة كتعليمها القرآن **ويسقط بالطلاق قبل**
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر ايضا
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
المحل بلا وطء واذا قتلت الحرة نفسها قبل دخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على
كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل

ما يلبس وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس عند بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم
تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في
المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من
الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من
يتأذى به المدعو ولا يليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم لهما
او لهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان
يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة

ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة
والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن
لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من
في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما فان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله مقصده
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في
السفر كما قال الماوردي واما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها سبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة

بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم
يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي
ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوجة من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاث ايام وقال في الروضة انه في
الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج

الخلع

الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان
خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي
الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما
يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان

نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات وينقسم
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار احوال واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وسبق واشار المص للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها **فصل** في احكام
طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر
على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او

امة

فرع
إذا قال الرجل
لزوجته أنت
مائة طالق
تطلق ثلاثا
وإذا قال لها أنت
طالق عدد التراب
تطلق طلقة واحدة
وإذا قال لها أنت
طالق عدد الرمل
تطلق ثلاثا

امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد
في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من
غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا
ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
ومن معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير
حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل

ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهرت من
المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص علي
طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا علق
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك
الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد الي نكاح في عدة طلاق
غير بائن علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد
زوال المانع لا يسمي رجعة **واذا طلق شخص امرأته**
واحدة او ثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم**
تنقض عدتها ويحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك علي نكاحي صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما الا

صحيحة

صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما علي اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها**
اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد**
وتكون معه بعد العقد **علي ما بقي من عدد الطلاق**
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها
ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط** احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق **والثاني تزويجها بغيره**
تزويجا صحيحا **والثالث دخوله** اي الغير **بها واصابتها** بها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا **والرابع بينونتها منه** اي الغير
والخامس انقضا عدتها منه فصل
في احكام الايلاء وهو لغة مصدر الي اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطء
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعني ماخوذ من قول المص **واذا حلف ان لا يطا**
زوجته وطئا **مطلقا او مدة** اي او وطئا مقيدا بمدة
تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور **مول**
من زوجته سوا حلف بالله تعالي او بصفة من
صفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق

كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان او
عبدا اي زوجة مطيقة للوطء ان سألت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة اي بان يولج المولي حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين
ان كان حلف بالله على ترك وطئها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو
لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة

وذكر

وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان
لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفا
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو
قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من
اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به
العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا

فعليه حد القذف وحسابه الى الله تعالى ثمانين جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من
عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص على المنبر في
جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة هو
ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان
كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي
حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث

زوال

زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة هو
وهي حاصلة ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق
الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله
في الناطق اما في الاخرس فيلاعن باشارة مفهومة
ولو بدل في كلمة اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكرا من الغضب

فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر
ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج
الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم
تلاعن جلدت ثم رجمت
اهـ ح ط

واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل **والمعتدة
على ضربين متوفى عنها** زوجها **وغير متوفى
عنها** فالمتوفى عنها زوجها **ان كانت** حرة **حاملا
فعدتها** من وفاة زوجها **بوضع الحمل** كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن
حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل **وان كانت
حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشر** من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما **وغير المتوفى عنها** زوجها **ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل** المنسوب لصاحب
العدة **وان كانت حايلا وهي من ذوات**
اي صواحب **الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار** فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا **وان كانت** تلك المعتدة **صغيرة او**

كبيرة

كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الحيض او كانت
متحيرة **او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في
اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم
تحسب الاقراء **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها** سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله **كعدة الحرة** الحامل اي في جميع ما سبق **وبا
لاقراء ان تعتد بقرءين** والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة **وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف** وهو المعتمد على النص وفي قول
شهران نحو كلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما قول
المص فجعله اولى حيث قال **فان اعتدت بشهرين
كان اولى** وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء وهو لغة
طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب

حدوث الملك فيها او زواله عنها بفقد او ببراءة رحمها من
الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرى لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة له حرم عليه عند ارادة
وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لو اراد
استبراءها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من
صبي وامرأة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراؤها واما الامة المزوجة والمعتدة اذا
اشتراها مشتر فلا يجب استبراؤها حالا
فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
دخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا

ولو

ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب
لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا
ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان

زادت عليها بلا فصل لم يحرم ويجب على المتوفى
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها اذا
وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالا هلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني

اركان الرضاع ثلاثة مرضعة ولبن ورضاع ه

ان

ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع وبين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع وتصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه والى اعلا اي دون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه **فصل** في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا على الذي
قبله والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجة وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما

الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم
تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقتهم او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقتهم او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصـ
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوهم من غالب كسوتهم فلا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصـ
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصـ ذلك في قوله وهي

مقدرة

مقدرة ان كان الزوج وفي بعض النسخ فان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت
البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في
اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول للزوجة فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه وما
يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع

في كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن
الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكنا يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة
او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على
اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح اذا اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت
باعساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه

لعدم

لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومونة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة الولد
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على
سن التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او
بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما
به وان لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في
الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة

على مسلمة والرابع والخامس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
منها شرط اي من السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا //

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي
الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض

النسخ

النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجب على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية
مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كان يضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب عليه دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيانه

تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من الاقتصاص الاثري اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بيمينه
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان
شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار

المص

المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا و
من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المص
بقوله اليمنى باليمنى اي من قطع اليمنى مثلا من
اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى وعكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي
التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان
يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي
قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه والله اعلم

شجاج الراس والوجه عشر حارصة بمهملات وهي
ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي
المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة **فصل** في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او
طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا
ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبالفا وفسرها المص بقوله في
بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة

بسبب

بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من
غالب ابل بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد
الى موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في
ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي
حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او قتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المص او قتل في الاشهر الحرم اي ذي

القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغلظ
في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشر حقة وخمس عشر جذعة وعشرون
خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر
ابن لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وتبلغ انما
مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فتجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي
في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين

بجناية

بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسواء في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي جفن كل منها ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ او ارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
قسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من
احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين
صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
بعدت وضبط منتهى سماع الاخرى وجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعهما واحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف

دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني
عليه بلا جناية لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على
بلا مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشرة
فيجب دية عشر النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل
منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد او انثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من العيب ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو
خمس ابعرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو
بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم

لوث

لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل
على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في
القلب صدق المدعي والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محل منفصلة عن بلد كبيرة
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على
المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بنا بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان
عزل او ولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر

عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص من
الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي تعريفه انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حره
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة القصر فاكثر برأي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا
حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم

في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او
ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح والمراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في
نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه
رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه
يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن
اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بالذال المعجمة غيره بالزنا كقوله لزيد زنيت
فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي
هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا

كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وأن
لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الأب أو الأم
وإن علا ولده وإن سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا
أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد أربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
أشياء أحدها إقامة البينة سواء كان المقذوف
أجنبيا أو زوجة والثاني مذكور في قوله أو
~~اللعان في حق الزوجة~~ عفو المقذوف أي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله أو اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص
فصل وإذا رمى الرجل الخ فصل في أحكام
الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب أو شرابا
مسكرا من غير الخمرة كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب إن كان حرا أربعين جلدة
وإن كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز أن يبلغ

الامام

الامام به أي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
أربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا امتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه أي شارب المسكر بأحد أمرين
بالبينة أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر أو الإقرار
من الشارب بأنه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد أيضا الشارب بالقيء
والاستنكاه بأن يشم منه رائحة الخمر فصل
في أحكام قطع السرقة وهي لغة أخذ المال خفية
وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
بستة شرائط أن يكون السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان أو ذميا فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وأن يسرق نصابا
قيمته ربع دينار أي خالصا مضروبا أو يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
أو قيمته من حرز مثله فإن كان المسروق بصحرا

او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن بحيث كفاه لحاظ معتاد في مثله
من ثوب ومتاع وضعفه شخص بقربه بصحراء ان لاحظ
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره في
قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي السارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي
بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم

مكلف

مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فاليسرى واليمنى تقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع

الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط بتوبته الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وقبلها من قوله **واخذ بغيرها** اولد **بالحقوق**
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص صح وحد قذف ورد مال
فانه لا يسقط بشرط منها عن قاطع الطريق بتوبة
وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال واتلاف
البهائم **ومن قصد** بضم اوله **باذى في نفسه او مال**
او حرمه بان صال عليه شخص يريد قتله او
اخذ ماله وان قل او وطئ حرمته **فقاتل عن ذلك**
اي عن نفسه او ماله او حرمته **وقتل الصائل**
عن ذلك دفعا لصياله **فلا شيء عليه** بقصاص
ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب الدابة** سواء كان
مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون
مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره **اهل**
البغي اي قاتلهم الامام **بثلث شرائط** احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة و

وعدد

وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن**
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص **والثالث ان يكون لهم** اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا
فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امرأة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت

عاملتهم بتفرقتهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل

في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
فسواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن دين
الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما وفي مقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في
الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر

فان كان

فان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المص حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال

فصل

وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحد الخمس على
ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان لا يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا

قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر و الثاني البلوغ فلا جهاد على
صبي و الثالث العقل فلا جهاد على مجنون و الرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب و الخامس الذكورية فلا
جهاد على امراة وخنثى مشكل و السادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة و السابع الطاقة
على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على
من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما
ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة

لا بتحريق وتغريق مثلا و الثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة و الثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم و الرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه مصلحة للمسلمين فان
خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور

في قوله **او بسبيه مسلم** حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان
مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو
على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في
قوله **او وجد** اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام**
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو
وجد في دار كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام
السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي**
سلبه بفتح اللام ويشترط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه الامام له او لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر

ذلك

ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح **وشرعا**
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة**
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى **للفارس** الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة **وللراجل**
اي المقاتل على رجليه **سهم واحد ولا يسهم الا لمن**
اي شخص **استكملت فيه خمس شرائط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا

اذ رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على
غيره والاكثر نفعا على الاقل نفعا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة اي الذين في البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما
قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا
والمراد بسد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا
هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سوا كان الصغير ذكرا او انثى [illegible] قتل ابوه
في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب

الصيام

الصيام فصل في قسم الفيء على مستحقيه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة فرق
يصرف خمسة يعني الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في
الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المص بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء خيل
وسلاح على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة وسميت

بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او
نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو
قال الكافر للامام ابتداء اقررني في دار الاسلام
كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة في شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة و
جزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا

في

في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في
الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من
عقدت له الجزية حتى يؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهي دينار في كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشياء
احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما
يتلفونه على المسلمين من نفس او مال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا

بجنبو و الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يأووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى
دار الحرب ويلزم المسلمين بقبول عقد الذمة الصحيحة الكف
عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور
لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من
كلامه ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله اعلم

كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا

على

على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي
ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر
بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او
بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المريء بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز
تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبو
ح ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مهملة
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما

في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري منها
اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي
يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة من
سباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت و الثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها [illegible]
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها
احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم
ذكر المص حينئذ الة الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا
بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل

ذكاة

ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبيحة مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي
فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما **فصل** في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من يخاف

على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا انه ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد و
لنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرفت من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في
الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا

في

في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي
المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت الاضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر

ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فان لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانها
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واحدا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا

لقمة

لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر علي راس
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة علي
المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي
الذبيحة علي المولود يوم سابعه اي سابع يوم
ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان وتذبح عن الجارية شاة
واحدة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي
منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه علي
ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن

المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين

حتى

حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله فان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجه العوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفة ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين

باللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه
او بما التزمه بالنذر من الطاعة بحاله او كفارة يمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا
كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله غيره بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا
ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مامورة اما لو حلف ان لا ينكح فوكل غيره
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا الد
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله

او

او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد اي رطل
وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي
غيره كدقيق وتمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجزي ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر
شيا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي

كقوله ابتلى الله على صوم او عتق والثاني ان
تعلقه على شيء واشار له المص بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او
صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل متمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلاة الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما تقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني

نحو

نحو اكل كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء
وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض
كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من
اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة وخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات

فلا ولاية لفاسق بشيء لاشبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظ ايات الاحكام ولا احاديثها اي يتعلمها
بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من
الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من
لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في
اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط كونه كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما
لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط

القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا
اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء
ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي
ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من
اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا
حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا
يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر او نحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان
استويا شرفا في الاسلام اما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي
الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
التسوية في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من

اهل عمله فان كانت الهدية في غير محله من غير اهل
لم يحرم في الاصح واذا اهدى اليه من هو في محل ولا
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه
قبولها **ويجتنب** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع**
وفي بعض النسخ احوال **عند** وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا خرج الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضاء **والجوع**
والشبع المفرطين **والعطش وشدة الشهوة والحزن**
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط **وعند النعاس وعند شدة**
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضاء في كل حالة تسوء خلقه واذا
حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **ولا يسأل**
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال **المدعى**
عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من **الدعوى** الصـ
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعى عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيد بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى
عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمين ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين **ولا**
يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف

القاضي

القاضي المدعى عليه **الا بعد سؤال المدعي** من القاضي
اي لا يحلف المدعى عليه **ولا يلقن القاضي خصما حجة**
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا او كذا اما تخير
استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قال
فيقول القاضي للمدعى عليه قتلته عمدا او خطا **ولا**
يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة هي
ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتعنت بالشهداء**
وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كان يقول له
القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت **ولا يقبل**
الشهادة الا ممن ثبتت عدالته كان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد
شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او
جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي شهادة عدو**
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه **ولا يقبل**
القاضي **شهادة والد** وان علا **لولده** وفي بعض

النسب اي وان سفل **ولا شهادة ولد لوالده** وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض**
الى قاض اخر في الاحكام الاربعة بشهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب **بما فيه** اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك انه اذا ادعى
شخص على غائب بمال وثبت ان المال عليه وان كان
له مال حاضر قضاه القاضي منه فاذا لم يكن له
مال حاضر وسال المدعي انهاءه الى القاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وقسمه الاصحاب انه الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان
وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ
الفلاني وقام عليه شاهدان وهما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت له المدعي وحكمت بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء عن بعض

بالطريق

بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة
القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ سبعة **شرائط**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما اما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار المصنف له بقوله **فان تراضيا** وفي
بعض النسخ فان تراضى **الشريكان بمن يقسم**
بينهما المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الى ذلك**
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجزئ الانصباء
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء او جزء من الاجزاء متميز عن غيره وتدرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على
الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركاء
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه

في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي في الثاني ان كانت الشركا ثلاثة او يخرج
من لم يحضر الكتابة واذا خرج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ما و تكون الارض بينهما نصفين
وتساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانب الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير
والشجر الف وله النصف من الارض فيرد الاخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح

جوائز

جوائز واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته الى
القسمة الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته وامتنع
الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها
التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه اي
الذي في يده وان كان في ايديهما او لم يكن في
يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف
على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وحينئذ فعطف القطع على البت

من عطف النفس ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت **فصل** في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان
يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون العدل غير مصر على
القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليهما
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل

شهادة

شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله

تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه
ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه
احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص

هذا

هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع اخر تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي
في الخارص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك فشهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها

حرا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبه

كتاب العتق

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة الملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما **ويصح العتق من كل مالك جائز الامر**
وفي بعض النسخ جائز التصرف **في ملكه** فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله **بصريح العتق** كذا في بعض النسخ وفي
بعضها **ويقع العتق بصريح العتق** واعلم ان
صريحه الاعتاق **والتحرير** وما تصرف منهما اذا
كان عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال **والكناية مع النية** كقول السيد لعبده لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك **واذا
اعتق** جائز التصرف **بعض عبد** مثلا **عتق عليه
جميعه** موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا **وان اعتق** وفي بعض النسخ عتق **شركا**
اي نصيبا **له في عبد** مثلا او اعتق جميعه **وهو**

موسر بباقيه **سرى العتق الى باقيه** اي العبد او
سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على القول
الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه **وكان عليه**
اي المعتق **قيمة نصيب شريكه** يوم اعتاقه **ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه** بعد ملكه سواء كان المالك من اهل
التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام

الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق بعتق **والولاء** بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء **حكم
التعصيب عند عدمه** وسبق معنى التعصيب
في الفرائض **وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من
عصبته** المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ

والحاشر يكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن
مستحقه **فصل** في احكام التدبير وهو
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المص في قوله ومن اي والسيد اذا م
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر معتمد وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع

المدبر

المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم
العبد القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سألها العبد او الامة وكان كل
منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من
جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من
جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة

فتحجز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شاء ان اختار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما بيده من المال ببيع
وشرى وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد كتابة صحيحة عبده ان كتابة صح
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا
يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في
الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت

حايضا

حايضا او محرما او زوجة او لم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم
تبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا
من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي
المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا

واحبلها فولدت فولدها منها مملوك لسيدها الا
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل بظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه
قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ
في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد له وهو الراجح في المذهب
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا العتق
الله له من النار وليكون سببا لدخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يعفو ممن اطلع فيه
على فوائد ممن جاء بالخيرات ان الحسنات

يذهبن

يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله
الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذه النسخة
المباركة يوم الاربع المبارك
اثنين جماد اخر سنة الف
الف ومائتين وستين
هلالية من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
على يد الفقير
مصطفى
ابن
رضوان
العنابي
عفى
الله
عنه

شهدت بان الله رب ورازق وما لك سوى الاله بلا البرية
وان نبي الله طه محمدا رسول الى كل الورى والخليقة